JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

المعاملات الربوية في القران الكريم (دراسة في الاثار والمعالجات)

أ.م. د. جاسب غازي رشك

جامعة ميسان كلية التربية الاساسية

Gazi.reza@yahoo.com

https://orcid.org/1000-6144-001-000

https://doi.org/ 10.52834/jmr.v19i37.158

استلام البحث: 2023/1/5

التعديل الأول: 1/ 2023/2

قبول النشر: 22 / 2 / 2023

الملخص :

الربا هي الزيادة الحاصلة في البيع، ولكن ليست كل زيادة، والا لصارت المعاملات كلها محرمة، فالكثير من المعاملات يقصد منها الزيادة في البيع، ولاجل ذلك قسمت الروايات الشريفة الربا المحرم الى الربا القرضي والربا المعاملي او الربا المعاوضي .

وقد وردت الكثير من الايات المباركة في القران الكريم عن حرمة الربا لما له من اثار وخيمة في حياة الانسان الفرد والمجتمع، من اكل للمال الباطل، والى الكوارث الاقتصادية والاجتماعية التي تعم المجتمع فيما اذا اصبح ظاهرة لم تعالج، والى الجرائم الاجتماعية التي تحدث لبعض الافراد فيما اذا لم يستطيعوا تسديد ما عليهم من اموال للمرابي، الى حصول الطبقية بين افراد المجتمع .

ولاجل ذلك نرى الاسلام العظيم والقران الكريم قد تناول الربا بايات كثيرة وحذر منه اشد التحذير لان فيه خسارة الدنيا والاخرة واعطى البديل المناسب الذي ينفع الانسان في الدنيا والاخرة وهو الزكاة كما في قوله تعالى: (وَمَاآتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ).

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

وقد تناولنا في هذا الموضوع (المعاملات الربوية في القران الكريم دراسة في الاثار والمعالجات) مبحثين في المبحث الاول تناولنا اثار المعاملات الربوية التي يتعرض لها المجتمع كالبطالة، والفوارق الطبقية، والاستعمار الاقتصادي والعسكري، وهلاك القرى، وغيرها من الاثار السيئة.

والمبحث الثاني تناولنا المعالجات التي تراها مناسبة في الحد او القضاء على الربا وهذا كله من خلال المنهج القراني، كالتثقيف على اضرار الربا، والتفقه في الدين، والحث على العمل في الزراعة والصناعة واداء الحقوق الشرعية وانشاء المصارف الاسلامية تجنبا من الوقوع في المعاملات الربوية.

الكلمات المفتاحية: القران، المعاملة، التربية، الاثار، الربا.

Usurious transactions in the holy Quran a study of the Effects and treatments

JMR P-ISSN:1815-6622
E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

Dr.Gasip Ghazi Reshk

Maysan University, College of Basic Education

Gazi.reza@yahoo.com

orcid.orq/1000-6144-001-000

Receipt of the search: 5/1/2023

First Amendment: 5/2/2023

Publication acceptance: 22/2/2023

Abstract:

Usury is the increase that occurs in the sale, but not every increase, otherwise all transactions would have become prohibited, as many transactions are intended to increase the sale, and for this reason the honorable narrations divided the prohibited usury into loan usury, transactional usury or compensation usury.

Many blessed verses were mentioned in the Holy Qur'an about the prohibition of usury because of its dire effects on the life of the individual and society, from consuming false money, to the economic and social disasters that pervade society if it becomes a phenomenon that is not addressed, and to the social crimes that occur to some individuals in what If they are unable to pay back their money to the usurer, it leads to class formation among the members of society.

For this reason, we see that the great Islam and the Holy Qur'an dealt with usury in many verses and warned against it most severely, because in it is the loss of this world and the Hereafter, and it is zakat, as in the Almighty's saying:

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

(And whatever you give of usury, so that it may increase from people's wealth, it will not increase with Allah).

We have dealt with this subject (usurious transactions in the Holy Qur'an, a study of effects and treatments).

The second topic dealt with the treatments that it deems appropriate in limiting or eliminating usury, and this is all through the Qur'anic approach, such as education on the harms of usury, agreement in religion, urging to work in agriculture and industry, performing legal rights, and establishing Islamic banks to avoid falling into usurious transactions.

Keywords: the Qur'an, treatment, education, antiquities, usury

تمهيد

تعريف الربا

في اللغة: ربا في يَربُو،ربَا المالُ: زاد ونما أي (الزيادة) .[1]

وفي الشرع: الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه أو تأخير القبض فيما يجب فيه التقابض من الربويات .[2]

اصطلاحا: قال العلامة الحلي بيع احد المثلين بالاخر مع الزيادة [3]

أذن الربا يعني :الزيادة، وهو الزيادة على رأس المال، في نسيئة أو مماثلة وذلك كالزيادة على مقدار الدين للزيادة في الأجل أو كاعطاء درهم بدرهمين أو دينار بدينارين [4] .

انواع الربا [5]:

1. ربا النسيئة (القرضي)
2. ربا الفضل(المعاملي)

ربا الفضل، كبيع درهم بدرهمين نقداً، وربا النسيئة، كبيع قفيز حنطة بقفيزين منها نسيئة، وهو حرام بنوعيه إجماعاً [6]

شروط الربا[7]:

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

1- اتحاد الجنس والذات عرفا وان اختلفت الصفات فلا يجوز بيع من الحنطة الجيدة بمنين من الرديئة ولا بيع من من الأرز الجيد كالعنبر بمنين منه أو من الرديء كالحويزاوي، اما إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع من من الحنطة بمنين من الأرز.

2- أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض والجوز فلا بأس فيجوز بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين .

المبحث الأول:

اثار المعاملات الربوية على المجتمع

1. الغزو الاقتصادي والعسكري:

من اثار الربا على المجتمع يكون سبب وتمهيد واساس للاحتلال الاقتصادي والعسكري، إن الربا من أهم الوسائل للاستعمار فقد ثبت أن الغزو الاقتصادي القائم على المعاملات الربوية كان الممهد الفعال للاحتلال العسكري والاقتصادي الذي سقطت أكثر دول الشرق تحت رحمته فقد اقترضت الحكومات الشرقية وفتحت أبواب البلاد للمرابين الأجانب فما هي إلا سنوات معدودة حتى تسربت الثروة من أيدي المواطنين إلى هؤلاء الغازين حتى إذا أفاقت الحكومات وأرادت الذود عن أنفسها وأموالها استعدى هؤلاء الأجانب عليها دولهم فدخلت باسم حماية رعاياها، ثم تغلغلت هي كذلك فوضعت يدها مستثمرة مرافق البلاد

إن الربا من أهم الجرائم وأفتكها، وألزم الإسلام بشدة بتحطيمه وإزالته ولو كانت هناك دولة تتبنى الإسلام لحطمت المرابين وأرجعت الفائض إلى أهله وما أبقت له ظلا في البلاد. [8]

2. البؤس والفاقة في المجتمع:

أن الربا من أهم الجرائم وأفتكها، لذا أمر الاسلام بتحطيمه وإزالته من الأرض لأنهامن مصادر البؤس والفاقة في المجتمع .[9]

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

وعن الامام الصادق (عليه السلام): (وقد سئل عن قوله تعالى: **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا ويُرْبِي الصَّدَقاتِ** الآية، وقيل: قد أرى من يأكل الربا يربو ماله قال: فأي محق أمحق من درهم الربا يمحق الدين وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر) [10]

3. **فساد الاموال :**

حرم الإسلام الربا والمعاملات الربوية لانه يسبب في فساد الاموال

كتب علي بن موسى الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: (علة تحريم الربا انما نهى الله عز وجل عنه لما فيه من فساد الأموال، لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع، فحظر الله تبارك وتعالى على العباد الربا لعلة فساد الأموال، كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من إفساده حتى يؤنس منه رشداً، فلهذه العلة حرم الله الربا وبيع الربا بيع الدرهم بدرهمين، وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله تعالى لها لم يكن ذلك منه إلا استخفافاً بالمحرم للحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض وصنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال)[11]

4. **ترك التجارة :**

من اثار المعاملات الربوية ترك المعاملات التجارية [12]

وسأل هشام بن الحكم أبا عبد الله (عليه السلام) عن علة تحريم الربا ؟ فقال: (إنه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات وإلى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض) [13]

وعن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إني سمعت الله يقول: (**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا ويُرْبِي الصَّدَقاتِ)**

وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله ؟ فقال (أي محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر) [14]

5. **الفساد الاخلاقي والبطالة:**

من الاثار المعاملات الربوية فساد الاخلاق وانتشار البطالة في المجتمع، فالمعاملات الربوية

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

تفسد أخلاق المجتمع، ويقترفون الجرائم والدنايا، وهو يحط من مستوي المعيشة، ويقلل من كفاءاتهم ونشاطهم الذهني والبدني، وهذا ليس ظلما فحسب بل إنه ضرر على الاقتصاد الاجتماعي. على أن المرابي يسلب قوة الشراء من الفقير، وإذا فترت قوة الشراء تكدست البضائع في الأسواق ونتيجة لهذا التكدس تتوقف بعض المعامل من الإنتاج أو تقلله على الأقل، وبهذه العملية تنشأ البطالة لمئات من البشر، وهذه البطالة تعرقل نمو التجارة والصناعة، بالإضافة إلى أن التأكيدات من قبل الاقتصاديين إلى الادخار وعدم الاستهلاك لتقديم قروض بفائدة ليجلب الربا إلى خزانته تؤدي إلى ظهور البطالة بالتقريب المتقدم [15]

عن الامام الصادق(عليه السلام): (إنما حرم الله عزوجل الربا لئلا تمتنعوا عن اصطناع المعروف)،[16] كالقرض والعون والمساعدة، وعن هشام بن الحكم سألتأباعبداللهالامام الصادق (عليه السلام) عن علة تحريم الربا، قال: (إنه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا لنفر الناس عن الحرام إلى التجارات وإلى البيع والشراء في فضل ذلك بينهم في القرض).[17]

6. من أعظم الجرائم:

حرم الإسلام الربا ونهى عنه في جميع المجالات فقد اعتبره من أعظم الموبقات والجرائم وقد أعلن القرآن الكريم الحكم الصارم بتحريمه **(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين)**،[18] وقال تعالى:**(الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)**[19]

وأفاد سماحة الإمام المغفور له الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء في إيضاح هذه الآية الكريمة قال: وهذا تصوير بديع لحال المرابين، وعظيم جشعهم، وحرصهم على جمع المال، وادخاره وتوفيره فهو كالذي فيه مس من الجنون يذهب ويجيئ، ويقوم ويقعد، ويأخذ ويعطي فهو في حركة دائبة وعمل متواصل، لا يقر له قرار، ولا يستريح من التفكير والتوفير والادخار في ليل ولا نهار وإذا اعترضه معترض قال: مبررا عمله إنما البيع مثل الربا والبيع حلال فالربا مثله، وهو قياس فاسد، ويعرف فساده من القاعدة الشرعية المباركة (الغنم بالغرم)فكل معاملة فيها غنم بلا غرم فهي أكل مال بالباطل، والبيع غنم بغرم ومبادلة مال بمال بخلاف الربا فإنه للآخذ غنم بلا غرم وللدافع غرم بلا غنم فإذا أعطى عشرة باثنتي عشرة من جنس واحد فهو أكل مال بالباطل.[20]

7. أعظم الكبائر:

إن الإسلام حرم الربا ونهى عنه واعتبره من أعظم الكبائر والموبقات.[21]

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

فعن النبي (ص): (من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل وإن اكتسب منه لم يقبل الله منه شيئا من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط واحد).[22]

وقال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): (آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده في الزور سواء).[23]

وقال الإمام الصادق (عليه السلام: (درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الحرام)،[24] وفي رواية عن الامام الصادق (عليه السلام): (درهم ربا أعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم).[25]

إلى غير ذلك من الأخبار المتضافرة وهي تمنع المسلمين من التعامل به، وتحذر بالعقاب الأليم في دار الخلود على من يتعاطاه ويتوسط به ويتدخل في شؤونه، وذلك لما فيه من الأضرار الهائلة على المجتمع فإنه يسبب شل الحركة الاقتصادية ويحصر الثروة العامة عند فريق من الناس فإن المرابي يبني سعادته على شقاء الآخرين، فقد نهب المرابون أموال الناس، وأشاعوا الفقر والحرمان في البلاد.

8. جريمة سياسية:

نصوص الاسلام متضافرة على تحريم الربا وعلى عده منكراً اقتصادياً واجتماعياً غليظ الاثم . جاء في عبارات كتاب الاسلام والمناهج الاشتراكية ص 118

(ومن الممكن عده جريمة سياسية كذلك اذ ثبت ان الغزو الاقتصادي القائم على المعاملات الربوية كان التمهيد الفعال للاحتلال العسكري والتجاري الذي سقطت اكثر دول الشرق في مخالبة الباطشة، فقد اقترض الحكام الشرقيون بالربا وفتحوا ابواب البلد للمرابين الاجانب فما هي الّا سنوات معدودة حتى تسربت الثروة من أيدى المواطنين الى غيرهم ...[26]

9. الفواصل الطبقية في المجتمع

حرم الله الربا لما يحمل من الاثار السيئة كالفواصل الطبقية بين افراد المجتمع واكد القران الكريم على هذه الحرمة في قوله تعالى : **(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)** [27]

(لأنّ تعاطي الربا يزيد من الفواصل الطبقية ويركّز الثروة في أيدي فئة قليلة، ويسبّب فقر الأكثرية، والإنفاق سبب طهارة القلوب والنفوس واستقرار المجتمع، والربا سبب البخل و الحقد و الكراهية والدنس. هذه الآيات شديدة وصريحة في منع الربا). [28]

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

10. يجلب العقوبة

(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ).[29]

اي (والله سبحانه وتعالى يمحق الربا فى الدنيا والآخرة ؛ ففى الآخرة عقاب أليم، وعذاب مقيم، وفى الدنيا ينقص ماله... أو تمحى من المال البركة، بحيث لايمكن الانتفاع به..).[30]

11. هلاك القرى ونزول مقت الله

ومن اسباب مقت الله هلاك القرى والمجتمعات الظالمة واشار القران الكريم الى القرى التي خالفت التعاليم السماوية وجاءت بالمنكرات كالزنا والربا ...كما في قوله تعالى:

(وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ).[31]

(أي بلدة سدوم والقرى التي كانت تجاورها فإن أهلها كانوا ينكحون الرجال وكانوا قطاع طرق. بخلا، يفعلون جميع المنكرات ولايسمعون وعظا ولايرتدعون عن قبيح لأنهم كفرة معاندون إِنَّهُمْ كانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فاسِقِينَ فهم قوم كانوا يعملون السوء وكانوا أهل كفر وفجور يشهدون الزور ويتعاطون اللواط والسحاق والرّبا واللصوصيّة والكذب وغير ذلك من القبائح والفسق.). [32]

وقوله تعالى: **(إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)**

(أي عذابا وقوله بِما كانُوا يَفْسُقُونَ يقول: بما كانوا يأتون من معصية الله، ويركبون من الفاحشة).[33]

قال الرسول(ص): (إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله).[34]

وعن الامام علي (عليه السلام): (إذا أراد الله بقرية هلاكا ظهر فيهم الربا).[35]

وقوله تعالى: **(وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)**[36]

الاية تدل على تحريم الربا في الشرائع السماوية الاخرى كالتوراة عند اليهود لاثاره السيئة على المجتمعات الانسانية (يدل على أن الكفار مخاطبون بالشرائع مكلفون بها مستحقون للعقاب على تركها لأن الله تعالى قد ذمهم على أكل الربا وأخبر أنه عاقبهم عليه).[37]

اذن الغرض من تحريم الربا يساعد افراد المجتمع من التحرك نحو المكاسب المحللة.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

المبحث الثاني:
المعالجات

1. التثقيف

على اضرار الربا:

من خلال البحث عن اضرار الربا واثاره على الاقتصاد والإنتاج في المجتمع المتمثل في قعود المرابين عن العمل والكسب والاكتفاء بفرض فوائد ربوية على المقترضين، ويصيب الإنتاج بالعقم، وتهديم الاقتصاد، والغرض من تحريمه في القران والسنة الشريفة يساعد افراد المجتمع من التحرك نحو المكاسب المحللة وقد ذكر الربا في النصوص القرآنية التي تناولت اضرار الربا في الآيات التالية، قوله تعالى: **(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ).**[38]

(لأنّ تعاطي الربا يزيد من الفواصل الطبقية ويركّز الثروة في أيدي فئة قليلة،ويسبّب فقر الأكثرية، والإنفاق سبب طهارة القلوب والنفوس واستقرار المجتمع، والربا سبب البخل والحقد والكراهية والدنس.هذه الآيات شديدة وصريحة في منع الربا).[39]

قوله تعالى: **(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ).**[40]

(أي يذهب بركته في الدنيا وإن كان كثيرا فلا يبقى بيد صاحبه وقيل: يمحق بركته في الآخرة. قوله: وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ أي: يزيد في المال الذي أخرجت صدقته وقيل: يبارك في ثواب الصدقة ويضاعفه ويزيد في أجر المتصدّق..) [41]

قوله تعالى: **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ).**[42]

دلالة على عدم انسجام الربا مع الايمان

(يخاطب الله المؤمنين ويأمرهم بالتقوى ثمّ يأمرهم أن يتنازعوا عمّا بقي لهم في ذمّة الناس من فوائد ربوية.يلاحظ أنّ الآية بدأت بذكر الإيمان بالله واختتمت بذكره، ممّا يدلّ بوضوح على عدم انسجام الربا مع الإيمان بالله).[43]

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

قوله تعالى: **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).**[44]

أي (توكلوا على الله في طلب الرزق فلا تكسبوه بالربا، فإنه واجب عليكم كما يجب عليكم التوكل عليه في طلب الفتح وجهاد العدوّ لئلا تجبنوا بكلاءة الله وحفظه. واعلموا أن جزاء المرابي هو جزاء الكافر، فاحذروه لكونه محجوبا عن أفعاله تعالى كما أن الكافر محجوب عن صفاته وذاته، والمحجوب غير قابل للرحمة وإن اتسعت، فارفعوا الحجاب بالطاعة وترك المخالفة كي تدرككم رحمة الله).[45]

2. التفقه في الدين:

يعتبر التفقه في الدين حصن للشخص واساس الانطلاق في الحياة لان ترك التفقه سيؤدي الى العمل بالأهواء والمزاجات وهو من اهم الفروض العبادية

عن الامام الصادق (عليه السلام) (سارعوا الى طلب العلم فوالدي نفسي بيده لحدي واحد في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما حملتى من ذهب وفضة..).[46]

واكد القران الكريم على مسألة التفقة في الدين لدوره في المجتمع كما في قوله تعالى:

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ).[47]

(فلا بد من أن يكون هناك جماعة تتخصص في الأمور الدينية لتحفظ للأمة وعي دينها من خلال المعرفة الواسعة في أمور العقيدة والشريعة، لأن ذلك هو الأساس لانطلاقة الحياة في سبيل الله على هدى الإسلام بعيدا عن كل انحراف أو طغيان في ما يمكن أن يحدث من خلال الجهل الذي يستغلّه المستغلون، فيصورون الحق بصورة الباطل وبالعكس، فيتبعهم الجاهلون، لعدم وجود من يميز بين الحق والباطل في ساحة المعرفة الحقّة)[48]

وكان الامام علي (ع) يدعو التجار الى التفقه في احكام التجارة ويقول (ع) : (من أتجر بغير علم، ارتطم في الربا ثم ارتطم) (التاجر فاجر، والفاجر في النار، إلا من أخذ الحق وأعطى الحق) (معاشر الناس الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر . والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا).[49]

3. أداء الحقوق المشروعة الزكاة والخمس والصدقات:

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

أكد الاسلام على اداء الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة والصدقات وغيرها من الحقوق الواجبة التي تساهم في تقليل نسبة الفقر والحرمان عند الناس وزيادة الارزاق والبركة في انماء التجارات والابتعاد من التجارات المحرمة.

والخمس والزكاة وغيرها من الحقوق التي شرعها الإسلام طهره للأغنياء، وحقاً للفقراء، ينتفعون بها ويكفون بها عن السؤال.

أ. الخمس:

اشار القران الكريم الى وجوب الخمس وتقسيمه على مستحقيه لرفد الجانب الاقتصادي في المجتمع كما في قوله تعالى: **(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**.[50]

أي (المجتمع المسلم يمتلك كيانا مستقلا قائما بذاته أقوى من الدولة.. هذا الكيان المستقل يعتمد على الشعائر الدينية كالجماعة والجمعة والحج في تقوية صلات افراده مع بعضهم، ويعتمد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة وإرشاد الجاهل في تحصنه امام التيارات الدخيلة، ويعتمد فريضة العلم وضرورة نشره..ويعتمد على الخمس والزكاة والصدقات في الجانب الاقتصادي..).[51]

ب. الزكاة:

هي مصدر زكا إذا نما، فإنّ إخراجه يستجلب بركة في المال وتنمية، أو من زكا بمعنى طهر فإنها تطهّر المال من الخبث، والنفس من البخل، وشرعاً: قدر معين يثبت في المال. [52]

للزكاة التأثير الكبير في المجتمع تساعد على تحسين الوضع الاقتصادي وتخفيف الفقر والمساواة الاقتصادية وتحد من السرقة والتسول وتزيد مستوى الامان وزيادة فرص الاستثمار الاقتصادي حيث تؤدي الى زيادة راس المال واستثماره في المكاسب المحللة وتجنب المكاسب المحرمة كالربا .. واكد القران عليها وثوابها في قوله تعالى:

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ).[53]

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

إي (**أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا** بالله ورسله وكتبه وبتحريم الرباوَ**عَمِلُوا الصَّالِحاتِ** الطاعات فيما بينهم وبين ربهم وتركوا الرباوَ**أَقامُوا الصَّلاةَ** أتموا الصلوات الخمس بما يجب فيهاوَ**آتَوُا الزَّكاةَ** أعطوا زكاة أموالهم **لَهُمْ أَجْرُهُمْ ثوابهم عِنْدَ رَبِّهِمْ** فى الجنة **وَلاخَوْفٌ عَلَيْهِمْ** إذا ذبح الموت**وَلاهُمْ يَحْزَنُونَ)** [54]

ج. الصدقات:

المتصدِّق الذي يُعطي الصدقة، والصدقة ما تُصُدِّق به على الفقراء [55]

الصدقة تنتهي إلى الزيادة في مال المتصدق على أساس ما تثيره الصدقة، من محبة وحب وخيرو أجواء تهيّئ للنمو والازدهار أو هي في ما يواجه به الله اهل الربا من العذاب في الآخرة الذي يشعرون معه بأن كل ما حصلوا عليه في الدنيا يتحول إلى هباء، لأنهم لم يجنوا من ذلك إلا الخسران، بينما يحصل المتصدق على النتائج الطيّبة للصدقة من الثواب الذي يتضاعف إلى عشر أمثالها

وعن الامام الصادق(عليه السلام): (إن الرجل يتصدق أو المرأة تتصدق بالتمرة أو بشق تمرة فأربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاني يوم القيامة وهي مثل جبل أحد).[56]

قوله تعالى: **(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ).**[57]

(أن الربا وإن كان زيادة في الحال، إلا أنه نقصان في الحقيقة، وأن الصدقة وإن كانت نقصاناً في الصورة، إلا أنها زيادة في المعنى، ولما كان الأمر كذلك كان اللائق بالعاقل أن لايلتفت إلى ما يقضي به الطبع والحس من الدواعي والصوارف، بل يعول على ما ندبه الشرع إليه من الدواعي والصوارف فهذا وجه النظم).[58]

4. الحث على الزراعة الصناعة التجارة

أ. الزراعة :

اناط الله تعالى السعي والعمل وخصوصا مزاولة حرفة الزراعة واصلاح الاراضي التي قدر فيها الله تعالى الاقوات والارزاقكما في قوله تعالى :

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ).[59]

(الله سبحانه رحيم بعباده، عليم بما يحتاجون اليه في هذه الحياة، ولذا خلق لهم الأرض، وقدر فيها الأقوات والأرزاق، وجعلها طوع ارادتهم تستجيب لحوائجهم ومصالحهم، وبتعبير الشيخ عبد القادر المغربي: «الأرض لنا نعمت المطية المدربة والذلول المجربة» .. ولكنه تعالى أناط ذلك بالسعي والعمل، فقد شاءت حكمته أن يربط المسببات بأسبابها، والنتائج بمقدماتها، ومن خرج على هذه السنة فقد تمرد على سنّة الله وارادته (وَإِلَيْهِ النُّشُورُ). هذا تهديد ووعيد لمن يطلب الرزق بغير الكد والسعي المشروع «فَامْشُوا فِي مَناكِبِها وكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ»)[60]

وانزل الله الماء من السماء ليخرج النباتات كما في قوله تعالى: **(وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ).**[61]

اي (فأخرجنا بالماء ما ينبت من أصناف النّبت. فإنّ النبت جنس له أنواع كثيرة فمنه زرع وهو ما له ساق ليّنة كالقصب ومنه شجر وهو ما له ساق غليظة كالنّخل، والعنب ومنه نجم وأب وهوماينبت لاصقا بالتّراب، وهذا التّعميم يشير إلى أنّها مختلفة الصّفات والثّمرات والطبائع والخصوصيات والمذاق،وهي كلّها نابتة من ماء السّماء الّذي هو واحد،وذلك آية على عظم القدرة).[62]

وقوله تعالى: **(وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ . وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ).**[63]

وقوله تعالى: **(وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ).**[64]

وعن الامام الصادق (عليه السلام): **(الزارعون كنوز الانام، يزرعون طيبا أخرجه الله عزوجل، وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاما وأقربهم منزلة، يدعون المباركين).**[65]

ب. الصناعة

ة :

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

تحدث القران عن الصناعات والمهن في قوله تعالى:

(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ).[66]

أي (صناعة البيوت والخيام وصناعة الفرش والأكسية والبسط ..).[67]

واكد الاسلام على الخبرة واليد العاملة لان توفير المواد الاولية للصناعات بدون خبرة ويد عاملة لا يوفر الانتاج وتطوير الصناعات ويأتي هنا دور الدولة في تهيئة الطاقات العلمية والهندسية من خلال تأسيس الجامعات والمعاهد العلمية التي تساهم في تخرج الكوادر العلمية واستغلال الثروات الطبيعية التي تساهم في بناء وتطوير المجتمع كما في قوله تعالى:

(آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا. فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا).[68]

أي (ان كل ما قام به ذو القرنين، إعطاء الخبرة، وتنظيم قوة الناس في بناء هذا السد، فهو لم يأت بالحديد، ولا بالقطر، ولابالقوة البشرية من بلده، كل الامكانات كانت موجودة ومتوفرة، ومع ذلك لم يتمكن أهالي تلك البلاد من الاهتداء الى مثل هذا العمل، أما للاختلافات الموجودة بينهم، أو لعدم تنظيم قواهم، أو لنقص في خبرتهم الحضارية، فلم يعرفوا أنه من الممكن ان يجمعوا قطع الحديد الى بعضها، ويفرغوا عليها قطرا حتى تصبح سدا منيعا، وهذا ما يؤكد على ان السلطة القويمة هي السلطة التي تجمع قوى الناس وتعبؤها في سبيل مصلحتها نحن نرى بلادنا تفتقر الى الصناعات الثقيلة برغم توفر كل الإمكانات لديها لانشائها. لماذا لأن ذلك يستدعي تعبئة طاقات الامة كلها، فالسلطة يجب ان تبني الجامعات لكي تتوفر الكوادر القيادية من العلماء، والفنيين، والأخصائيين، الذين يمكنهم الاستفادة من الامكانات البشرية، والمادية بهذه الأمور، وهذه هي الفوائد الاساسية للسلطة الحكيمة وعليها ان تستخرج المعادن، وتبني المشاريع الضخمة لتوفير الطاقة من بترول وكهرباء وعليها ان تمد الجسور والطرق. وتبني الموانئ ثم توفرالخطة والمال والقوانين المنسقة من أجل بناء صناعات ثقيلة، وهناك يبدأ دور التعب في السعي والكّد والإبداع).[69]

واشار الله تعالى الى الاتقان في العمل والصناعات وان العمل شرف للعامل مهما كان موقعه في المجتمع كما في قوله تعالى: **(أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ).**[70]

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

(وهكذا هيّأ الله له(داود) هذه المهنة المهمّة وهي صنع الدروع ليستطيع أن يعيش من كدّ يمينه، ليكون قدوة للناس، لاسيّما العاملين في الخط الديني الرسالي الذين تسمح لهم مواقع نشاطهم بالعمل في سبيل العيش ليعرفوا أن العمل شرف للعامل، ورسالة في حياته من خلال علاقته بالهدف الكبير في حركة المسؤولية).[71]

(ولعل الآية تشير إلى ضرورة الإتقان في العمل، ولا سيما في الصناعة، ولكن الصناعة المتقنة كأيّ تقدّم حضاري آخر يجب أن تكون بهدف حكيم هو العمل الصالح).[72]

ج . التجارة :

أشارَت العديد من النصوص القرآنية إلى أهميّة العَمل في التجارة وضرورته للمُسلمين، وأنه لاينبغي عليهم أن يَقعُدَوا عن السّعي مهما كانت الأسباب، ومن تلك النصوص:

قوله تعالى: **(فإذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)**.[73]

أي (إذا صليتم الجمعة فانتشروا في الأرض طلباً لرزق الله).[74]

فقد أذن الله تعالى في هذه الآية لعباده بالسعي عقب صلاة الجمعة بهدف توفير القوت لهم ولِعيالهم، وتحصيل الربح من خلال البيع والشراء والتجارة عموماً، وغير ذلك من الوَسائل المتاحة لكل مجتمعٍ.

قوله تعالى: **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ)**.[75]

(هو الذي جعل الأرض مطاوعة منقادة لكم يمكنكم أن تستقروا على ظهورها وتمشوا فيها تأكلون من رزقه الذي قدره لكم بأنواع الطلب والتصرف فيها).[76]

حسب نصّ الآية ينبغي على المُسلم أن يسعى في طلب الرزق وتحصيله بالعمل وعدم الركون للراحة، وقد مهّد الله تعالى الأرض للناس لتلك الغاية؛ لذا يجب عليهم استغلال ذلك في تحقيق الاكتِفاء من خلال العمل والكدّ بما أوتوا من طاقةٍ لأجل ذلك.

قوله تعالى: **(يَاأَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلَاقِيهِ)**.[77]

أي (ليست الحياة فرصة للاسترخاء والنوم والراحة اللّاهية المطلقة، وليست مجالا للعبث واللّعب واللّهو، بل هي فرصتك للكدح الذي يمثل الجهد العمليّ الذي يترك تأثيره عليك في كيانك الجسدي والروحي والشعوري، لأن هناك دورا كبيرا لا بد من أن تقوم به في خلافتك عن الله في إدارة شؤون الحياة في الأرض على خط رسالاته...).[78]

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

فالإنسان في أصل نشأته جُبل على طلب الرزق والكدِّ لأجل ذلك باتّباع كل الوسائل والطرق، وفي الآية الكريمة يُبيّن الله سبحانه وتعالى أنّ أثر هذا التعب والكد في تأمين المُسلم لقوت عياله سيَنعكس عليه في الدنيا والآخرة إن أحسن استِغلال ذلك.

5. المصارف الاسلامية:

رفع الربا عن الناس وذلك بإنشاء المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار وشركات التأمين والشركات التجارية وغيرها من آليات السوق حتى يجد الفرد المسلم بدائل شرعية لاستثمار أمواله وبدائل متنوعة من الخدمات المالية الإسلامية، وفي هذا الصدد طرحت دراسات بإنشاء المصارف الاسلامية حيث كانت أول محاولة لتنفيذ أوامر الله بهذا الشأن في العصر الحديث كانت البداية بمؤسسات تقوم على الإقراض بدون ربا في ماليزيا عام 1940 وباكستان عام 1950 وفي عام 1951 أنشئت دائرة المهدي في السودان وفي سنة 1963كانت تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر تعمل وفق إحكام الشريعة الإسلامية ثم بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971 ثم بنك الائتمان الإسلامي في الرياض سنة 1974 وفي سنة 1975 بنك دبي الإسلامي ثم توالت بعد ذلك تأسيس البنوك والشركات المالية الإسلامية في معظم الدول العربية والإسلامية ثم توالى بعد ذلك انتشار البنوك والمؤسسات والشركات الإسلامية في مختلف إرجاء البلاد الإسلامية ...[79]

وفكرة البنك اللاربوي اطروحة للتعويض عن الربا ودراسة نشاط البنوك في ضوء الفقه الاسلامية..[80]

وتناولت آيات القران العديد من الاحكام المتعلقة بجوانب التعامل المالي التي يتوجب على المسلمين اتباعها كما في قوله تعالى: **(إنما البيعُ مثل الربا وأحل الله البيعَ وحرّمَ الربا).**[81]

(أي أنه حلال، لأنه مبادلة مال بمال كالبيع وقد قاسوه بمقياس إبليس وهم من أتباعه لأنهم يسببون لهلاك الناس بإحراز أموالهم دون مقابل، وهو يسبب إهلاكهم بما يسول لهم «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا» وليس الحلال كالحرام، وقد كذبوا بقياسهم هذا لأن الربا فيه زيادة نفس المال بمقابل تأخير الأجل فقط، والبيع ليس كذلك، لأن البدل فيه من غير جنس المبدل منه، ولأن الريح في قيمة المال البيع لابنفس المال ولا من جنسه..).[82]

وضع الاسلام قواعد للتعامل المالي برفض أكل الأموال عن طريق الخداع والنصب والسرقة والاغتصاب كما في قوله تعالى :**(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ).**[83]

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

(أي لايأكل بعضكم مال بعض بغير استحقاق إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ مثل المضاربة والمقارضة في التجارة، فيأكل بعضكم مال بعض عن تراض).[84]

6. الجمعيا ت الخيرية :

دور الجمعيات الخيرية في المجتمع لتسهيل القروض للمحتاجين التي تساهم في ردع الربا ومكافحة الفقر واشار القران الى القروض في قولة تعالى **(وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).**[85]

أي (ما تقدمونه من الإنفاق الخاص والعام، في غير الزكاة المفروضة، ممّا يقرض به الإنسان الناس المحتاجين إليه، أومما يعيرهم من أدوات وأشياء، أو مما يقضي به حاجاتهم ونحو ذلك).[86]

7. تدويل الاقتصاد الإسلامي

أي إخراجه من الإقليمية إلى العالمية حتى نؤدي رسالتنا كمسلمين ونعمم نعمة الإسلام على العالم، من خلال التبليغ والارشاد الاسلامي فالإسلام دين هداية ورحمة للعالمين ومنقذ للبشرية يحمل دستور عالمي قائم على المودة والرحمة والانسانية وفيها الحلول لكثير من المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية يحقق السعادة والرفاه والمساواة بين افراد المجتمع كما في قوله تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ).**[87]

أي (كان محمد (ص) رحمة لجميع الناس فمن آمن به وصدق به سعد، ومن لم يؤمن به سلم مما لحق الأمم من الخسف والغرق)[88]

وقوله تعالى: **(هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ).**[89]

(أي ليعلى هذا الدين ويرفع شأنه على جميع الأديان بالحجة والبرهان، والهداية والعرفان، والسيادة والسلطان، ولم يكن لدين من الأديان مثل ما للإسلام من التأثير الروحي والعقلي والمادي والاجتماعي والسياسي).[90]

الخاتمة :

JMR P-ISSN:1815-6622
E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

بناء على ما تقدم في البحث

- الربا هي
الزيادة الحاصلة في البيع ولكن ليس كل زيادة محرمة
- الكثير
من المعاملات يقصد منها الزيادة في البيع
- الربا
المحرم هو الربا الفرضي والربا المعاوضي
- أكد
الاسلام على الربا واعتبره من الكبائر لما فيه من الاثار السيئة في المجتمع ووضع الحلول لتجنب التعامل بالمعاملات الربوية
- الربا من
الآفات السيئة في المجتمع ولها الكثير من الاثار التي تساهم في تدمير المجتمع
- من
الاثار السيئة للربا الاستعمار الاقتصادي والعسكري والبطالة والفوراق الطبقية وهلاك القرى
- من
المعالجات لافاه الربا تثقيف المجتمع على اثار الربا السيئة والتفقه في الدين والحث على العمل واداء الحقوق الشرعية

المصارف الاسلامية والجمعيات الخيرية التي تقدم القروض للمحتاجين تساهم في الحد من التعامل في الربا

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

الهوامش:

1. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2، ص851، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م.
2. الدويش، احمد بن عبد الرزاق، فتاوي اللجنة الدائمة، ج23، ص 575، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1424هـ .
3. الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهأء، ج10، ص 134، مؤسسة ال البيت(ع)، قم، ط1، 1423 هـ .
4. الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القران، ج 2، ص 359 دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1.
5. ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج1، ص 89، دار الوطن، الرياض، ط1، 1997م .
6. الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الاجكام الشرعية، ج2، ص332، مؤسسة الامام الصادق(ع)، قم، ط1، 1420هـ.
7. الحكيم، محسن، منهاج الصالحين، ج2، ص72، دار التعارف، بيروت، 1980 م .
8. ينظر: القرشي، باقر شريف، النظام السياسي في الاسلام، ص 258. دار التعارف، بيروت، ط2، 1978م .
9. القرشي، باقر شريف، العمل وحقوق العامل في الاسلام، ص 245، مطبعة الاداب، ط 2، النجف، 1384 هـ.
10. الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج3، ص 279، منشورات جامعة المدرسين، قم، ط2، 1404هـ.
11. الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع، ج2، ص 483، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، 1966م.
12. الشيرازي، محمد الحسيني، فقه العولمة، ص 233، مؤسسة الفكر الاسلامي، بيروت، ط1، 2002 م .
13. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج 18، ص 120، مؤسسة ال البيت (ع)، قم، ط2، 1414هـ.
14. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج 18، ص 119، مؤسسة ال البيت (ع)، قم، ط2، 1414هـ.
15. ينظر: الجواهري، حسن محمد تقي، الربا فقهيا واقتصاديا، ص78، مطبعة الخيام، قم، 1405 هـ .
16. الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع، ج2، ص 482، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، 1966م .
17. الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع، ج2، ص 482، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، 1966م .
18. سورة البقرة الاية 278 .
19. سورة البقرة الاية 275
20. انظر القرشي، باقرشريف، النظام السياسي في الاسلام، ص 257، دار التعارف، بيروت، ط2، 1978م.
21. انظر القرشي، باقرشريف، النظام السياسي في الاسلام، ص 257، دار التعارف، بيروت، ط2، 1978م.
22. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج 12، ص 427، دار احياء التراث العربي، بيروت.
23. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 5، ص 144، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط3، 1367ش.
24. الصدوق، محمد بن علي، الخصال، ص 583، جامعة مدرسين، قم، 1403 هـ .
25. الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج 10، ص 133، مؤسسة ال البيت(ع)، قم، ط1، 1420هـ.
26. المطهري، مرتضى، مذكرات المطهري، ج 4، ص،280، انتشارات صدرا، طهران، ط3، 1427هـ .
27. سورة البقرة، الاية 275 .
28. مكارم شيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج 2، ص 337، مدرسة الامام علي(ع)، قم، ط1، 1421 هـ .
29. سورة البقرة الاية 276 .
30. ابو زهره، محمد، زهرة التفاسير، ج2، ص 1050، دار الفكر، بيروت، ط1 .

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

31. سورة الانبياء الاية 74 .
32. السبزواري، محمد، الجديد فى تفسير القرآن المجيد، ج4، ص 511، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط1، 1406هـ.
33 الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان فى تفسير القرآن، ج20، ص 95، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1412هـ .
34. المنذري، عبد العظيم بن عبدالقوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.
35. الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج2، ص 671، ناصر خسرو، طهران، ط 3، 1993 م .
36. سورة النساء الاية 161
37 . الجصاص، احمد بن علي، احكام القرآن، ج3، ص 281، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1405 هـ .
38. سورة البقرة الاية 275
39. مكارم الشيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج 2، ص 337، مدرسة الامام علي(ع)، قم، 1421 هـ .
40. سورة البقرة الاية 276
41. الشوكانى، محمد، فتح القدير، ج1، ص340، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1414 هـ .
42. سورة البقرة الاية 278
43مكارم الشيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج2،ص 345، مدرسة الإمام علي (ع)، قم، ط1، 1421هـ
44. سورة ال عمران الاية 130
45. ابن‌عربي، محمد بن علي، تفسير ابن عربي (تأويلات عبد الرزاق)، ج1، ص 122، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422 هـ .
46. البرقي، احمد بن محمد، المحاسن، ج1، ص 227، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط1،
47. سورة التوبة الاية 122 .
48. فضل الله، محمد حسين، من وحى القرآن، ج11، 243، دار الملاك، بيروت، ط 1، 1419 هـ .
49. الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقة والفتاوي، ص 371، انتشارات قدس محمدي، قم .
50. سورة الانفال الاية 41 .
51. المدرسي، محمد تقي، من هدى القرآن، ج4 60، دار محبي الحسين - ايران - تهران، ط 1، 1419 هـ .
52. العاملي (الشهيد الاول)، محمد بن مكي، البيان ص 275، مطبعة صدر، قم، ط1، 1412 هـ .
53. سورة البقرة الاية 277
54. الدينوري، عبدالله بن محمد، تفسير ابن وهب المسمى الواضح فى تفسير القرآن الكريم، ج1، 93، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط 1، 1424 ه.ق.
55. الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، ج 1، ص 174، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1999 م .
56. المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار، ج93، ص 134، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط2، 1988 م .
57. سورة البقرة الاية 276 .
58. الفخر الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، ج7، ص 80، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420 هـ .
59. سورة الملك الاية 15 .
60.مغنيه، محمد جواد، التفسير الكاشف، ج7، 378، دار الكتاب الإسلامي، قم، ط 1، 1424 هـ
61. سورة الانعام الاية 99
62.ابن عاشور، محمدطاهر، تفسير التحرير والتنوير، ج6، 239، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط 1، 1420 هـ.
63. سورة يس الاية 33- 34
64. سورة الانعام الاية 99 .

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

65. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج5، ص 261، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط3، 1988 م .
66. سورة النحل الاية 80 .
67. الطبراني، سليمان بن احمد، التفسير الكبير: تفسير القرآن العظيم (الطبرانى)، ج4، 76 دار الكتاب الثقافي، اربد، ط 1، 2008 م.
68. سورة الكهف الاية 96 - 97
69. المدرسي، محمد تقي، من هدى القرآن، ج6، 485، دار محبي الحسين، طهران، ط 1، 1419 هـ .
70. سورة سبأ الاية 11 .
71 . فضل الله، محمد حسين، من وحى القرآن، ج19، 23، دار الملاك، بيروت، ط 1، 1419 هـ .
72 . المدرسي، محمد تقي، من هدى القرآن، ج10، 434، دار محبي الحسين، طهران، ط 1، 1419 هـ .
73. سورة الجمعة، الاية 10 .
74. الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القران، ج10، ص 9، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1.
75. سورة الملك، الاية 15.
76 . الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القران، ج19، ص 357، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ط2، 1390 هـ .
77. سورة الانشقاق، الاية 6.
78. فضل الله، محمد حسين، من وحي القران، ج 24، ص 151، دار الملاك - لبنان - بيروت، ط 1، 1419هـ.
79. ينظر: البيروتي، سعاد عبد الفتاح، دور المصارف الاسلامية في التنمية والاستثمار، ص7، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد 24، 2010 .
80. ينظر: الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الاسلام، مكتبة جامع النقي، الكويت .
81. سورة البقرة الاية 275.
82. آل غازي، عبدالقادر، بيان المعاني، ج5، ص251، مطبعة الترقي، دمشق، ط 1، 1382 هـ .
83. سورة النساء الاية 29.
84. ابن‌قتيبه، عبدالله بن مسلم، تفسير غريب القرآن، ص110، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1411هـ.
85. سورة المزمل الاية 20.
86. فضل الله، محمد حسين، من وحي القران، ج23، ص 194، دار الملاك، بيروت، ط1، 1419 هـ .
87. سورة الانبياء الاية 107.
88. القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن، ج11، 350، ناصر خسرو، طهران، ط1، 1985 م .
89. سورة التوبة الاية 33.
90. المراغي، احمد مصطفى، تفسير المراغى، ج10، 105، دار الفكر، بيروت، ط1.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

المصادر والمراجع :

القران الكريم

1. آل غازي ، عبد القادر، بيان المعاني، مطبعة الترقي، دمشق، ط 1، 1382هـ.
2. أبو زهره، محمد، زهرة التفاسير، دار الفكر، بيروت، ط1.
3. ابن الجوزي، عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن، الرياض، ط1، 1997م.
4. ابن عاشور، محمد طاهر، تفسير التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.
5. ابن عربي، محمد بن علي، تفسير ابن عربي (تأويلات عبد الرزاق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ.
6. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، تفسير غريب القرآن، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1411هـ.
7. البيروتي ، سعاد عبد الفتاح، دور المصارف الاسلامية في التنمية والاستثمار، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد 24، 2010م.
8. البرقي، احمد بن محمد، المحاسن، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط1.
9. الجصا ص، احمد بن علي، احكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1405هـ.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

10. الجواهري، حسن محمد تقي، الربا فقهيا واقتصاديا، مطبعة الخيام، قم، 1405هـ.
11. الدينوري، عبدالله بن محمد، تفسير ابن وهب المسمى الواضح فى تفسير القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط 1، 1424هـ.
12. الدويش، احمد بن عبد الرزاق، فتاوي اللجنة الدائمة، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1424هـ.
13. الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1999م.
14. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة ال البيت (ع)، قم، ط2، 1414هـ.
15. الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج10، ص134، مؤسسة ال البيت(ع)، قم، ط1، 1420هـ.
16. الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الاحكام الشرعية، مؤسسة الامام الصادق(ع)، قم، ط1، 1420هـ.
17. الحكيم، محسن، منهاج الصالحين، دار التعارف، بيروت، 1980م.
18. السبزواري، محمد، الجديد فى تفسير القرآن المجيد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط 1، 1406هـ.
19 . الشوكانى، محمد، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1414هـ.
20 . الشيرازي، محمد الحسيني، فقه العولمة، مؤسسة الفكر الاسلامي، بيروت، ط1، 2002م.
21 . الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الاسلام، مكتبة جامع النقي، الكويت.
22 . الصدوق، محمد بن علي، الخصال، جامعة مدرسين، قم، 1403هـ.
23 . الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، 1966م.
24. الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، منشورات جامعة المدرسين، قم، ط2، 1404هـ.
25 . الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القران، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ط2، 1390هـ.
26. الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ناصر خسرو، طهران، ط 3، 1993م.
27 . الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، انتشارات قدس محمدي، قم.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

28 . الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القران، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1.

29 . الطبراني، سليمان بن احمد، التفسير الكبير: تفسير القرآن العظيم (الطبرانى)، دار الكتاب الثقافي، اربد، ط 1، 2008م.

30. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان فى تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1412هـ.

31. العاملي (الشهيد الاول)، محمد بن مكي، البيان، مطبعة صدر، قم، ط1، 1412هـ.

32 . عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م.

33 . الفخر الرازى، محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420هـ.

34 . فضل الله، محمد حسين، من وحي القرآن، دار الملاك، بيروت، ط 1، 1419 هـ.

35 . القرشي، باقر شريف، العمل وحقوق العامل في الاسلام، مطبعة الاداب، ط 2، النجف، 1384هـ

36. القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن، ناصر خسرو، طهران، ط1، 1985م.

37 . الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط3، 1988م.

38. المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط2، 1988م.

39 . مغنيه، محمدجواد، التفسير الكاشف، دار الكتاب الإسلامي، قم، ط 1، 1424هـ

40 . المطهري، مرتضى، مذكرات المطهري، انتشارات صدرا، طهران، ط3، 1427هـ.

41 . مكارم شيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مدرسة الامام علي(ع)، قم، ط1، 1421هـ.

42. المراغي، احمد مصطفى، تفسير المراغى، دار الفكر، بيروت، ط1.

.43mustfa zaki yahya methods that reveal the purposes of sharia according to the school of jurisprudence between what was proven by allama al-shatibi and allama ibn ashour and what was proven by mr .ayazi maysan university – college of education journal of maysan researches vol 5,no30, year 2019,pp.109 and 110.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

44 .moayad faisal rabih hammadi, corruption its causes , effects and methods of treatment in the Islamic perspective,maysan university college of education journal of maysan researches vol 13, no26, year 2019 , pp. 122 and 123 .

****

Sources and references:

The Holy Quran

1. Al-Ghazi, Abdul Qadir, The Statement of Meanings, Al-Tarqi Press, Damascus, 1382AH.
2. Abu Zahra, Muhammad, Zahrat al-Tafseer, Dar al-Fikr, Beirut.
3. Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman, Revealing the Problem from the Hadith of al-Sahihain, Dar al-Watan, Riyadh, 1997AD.
4. Ibn Ashour, Muhammad Taher, Interpretation of Liberation and Enlightenment, Arab History Foundation, Beirut, 1420AH.
5. Ibn Arabi, Muhammad bin Ali, Ibn Arabi's interpretation (interpretations of Abd al-Razzaq), the Arab Heritage Revival House, Beirut, 1422AH.
6. Ibn Qutayba, Abdullah bin Muslim, Gharib Al-Qur'an Interpretation, Al-Hilal Library and House, Beirut, 1411AH.
7. Al-Beirouti, Souad Abdel-Fattah, The Role of Islamic Banks in Development and Investment, Journal of the University College of Economic Sciences, Baghdad, No. 24, .2010
8. Al-Barqi, Ahmed bin Muhammad, Al-Mahasin, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Tehran.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

9. Al-Jassas, Ahmed Bin Ali, Ahkam Al-Qur'an, Arab Heritage Revival House, Beirut, 1405AH.
10. Al-Jawahiry, Hassan Muhammad Taqi, usury in jurisprudence and economics, Khayyam Press, Qom, 1405AH.
11. Al-Dinouri, Abdullah bin Muhammad, Ibn Wahb's interpretation of the clear name in the interpretation of the Holy Qur'an, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Muhammad Ali Baydun Publications, Beirut, 1424AH.
12. Al-Dawish, Ahmed bin Abdul-Razzaq, Fatwas of the Standing Committee, Dar Al-Muayyed, Riyadh, 1424AH.
13. Al-Razi, Zain Al-Din, Mukhtar Al-Sahah, Al-Maktaba Al-Asriyyah, Al-Dar Al-Namothaziah, Beirut, 5th edition, 1999AD.
14. Al-Hurr Al-Amili, Muhammad bin Al-Hassan, Wasa'il Al-Shia, Al-Bayt Foundation (PBUH), Qom, 1414AH.
15. Al-Hilli, Al-Hassan bin Yusuf, Tadhkirat al-Fuqaha', vol.
16. Al-Hilli, Al-Hassan bin Yusuf, Tahrir Al-Ahkam Al-Shariah, Imam Al-Sadiq Foundation (PBUH), Qom, 1420A.H.
17. Al-Hakim, Mohsen, Minhaj Al-Salihin, Dar Al-Ta'rif, Beirut, 1980AD.
18. Al-Sabzwari, Muhammad, The New Interpretation of the Glorious Qur'an, Dar Al-Ta'rif for Publications, Beirut, 1406AH.
19. Al-Shawkani, Muhammad, Fath Al-Qadeer, Dar Ibn Katheer, Damascus, 1414AH.
20. Al-Shirazi, Muhammad Al-Husseini, The jurisprudence of globalization, The Foundation for Islamic Thought, Beirut, 2002AD.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

21. Al-Sadr, Muhammad Baqer, Non-Urban Banking in Islam, Al-Naqi Mosque Library, Kuwait.

22. Al-Saduq, Muhammad bin Ali, Al-Khasal, Teachers University, Qom, 1403AH.

23. Al-Saduq, Muhammad bin Ali, Al-Shara'i's ills, Al-Haidariyya Library Publications, Najaf, 1966AD.

24. Al-Saduq, Muhammad bin Ali, who does not attend him the jurist, Publications of the University of Teachers, Qom, 1404AH.

25. Al-Tabatabai, Muhammad Hussein, Al-Mizan in the Interpretation of the Qur'an, Al-Alamy Foundation, Beirut, 1390AH.

26. Al-Tabarsi, Fadl bin Hassan, Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, Nasser Khosrow, Tehran, 3rd edition, 1993AD.

27. Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hassan, The End in Mere Jurisprudence and Fatwas, Insharat Quds Muhammadi, Qom.

28. Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hassan, Al-Tibyan fi Interpretation of the Qur'an, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.

29. Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, The Great Interpretation: Interpretation of the Great Qur'an (Al-Tabarani), Dar Al-Kitab Al-Thaqafi, Irbid, 2008.

30. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1412AH.

31. Al-Amili (The First Martyr), Muhammad bin Makki, Al-Bayan, Sadr Press, Qom, 1412AH.

32. Omar, Ahmed Mukhtar, Lexicon of Contemporary Arabic, World of Books, Cairo, 2008.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

33. Al-Fakhr Al-Razi, Muhammad bin Omar, The Great Interpretation, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 3rd edition, 1420AH.

34. Fadlallah, Muhammad Hussein, From the Revelation of the Qur'an, Dar Al-Malak, Beirut, 1419AH.

35. Al-Qurashi, Baqir Sharif, Work and the rights of the worker in Islam, Al-Adab Press, Najaf, 1384AH.

36. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad, Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an, Nasir Khosrow, Tehran, 1985AD.

37. Al-Kulaini, Muhammad bin Yaqoub, Al-Kafi, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Tehran, 3rd edition, 1988AD.

38. Al-Majlisi, Muhammad Baqer, Bihar Al-Anwar, Al-Wafaa Foundation, Beirut, 1988AD.

39. Mughniyeh, Muhammad Jawad, Al-Tafsir Al-Kashif, Dar Al-Kitab Al-Islami, Qom, 1424AH

40. Al-Motahhari, Mortada, Al-Motahhari's memoirs, Sadra publications, Tehran, 3rd edition, 1427AH.

41. Makarim Shirazi, Nasir, Al-Amthal in the Interpretation of the Book of God the House, Imam Ali School (PBUH), Qom, 1421AH.

42. Al-Maraghi, Ahmed Mustafa, interpretation of Al-Maraghi, Dar Al-Fikr, Beirut.

43. mustfa zaki yahya methods that reveal the purposes of sharia according to the school of jurisprudence between what was proven by allama al-shatibi and allama ibn ashour and what was proven by mr .ayazi maysan

JMR P-ISSN:1815-6622
E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 19, Issue 37, (2023), PP 112-141

university – college of education journal of maysan researches vol 5,no30, year 2019,pp.109 and 110.

44. moayad faisal rabih hammadi, corruption its causes , effects and methods of treatment in the Islamic perspective,maysan university college of education journal of maysan researches vol 13, no26, year 2019 , pp. 122 and 123 .